

المدونة الكبرى

قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى الحرم قال ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً قلت أرأيت إن قال علي المشي إلى المسجد الحرام قال قال مالك عليه المشي إلى بيت الله قال بن القاسم ولا يكون المشي إلا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فإن سمى بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشي ما جاء في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة قلت أرأيت إن قال إن كلمت فلاناً فعلي السير إلى مكة أو قال علي الذهاب إلى مكة أو قال علي الإنطلاق إلى مكة أو علي أن آتي مكة أو علي الركوب إلى مكة قال أرى أن لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلا فلا شيء عليه أصلاً وقد كان بن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم قلت أرأيت إن قال علي الركوب إلى مكة قال أرى ذلك عليه قال سحنون وقد كان بن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجاً أو معتمراً في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله قال وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هدياً قال وقال مالك إن قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فإنه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدى في غير ماله قال عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني بعض من أثق به عن بن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك بن وهب عن سفيان الثوري عن منصور